S/AC.37/2003/(1455)18/Add.1

الأمم المتحدة

Distr.: General
3 July 2003
Arabic
Original: Spanish

مجلس الأمن

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بإحالة الردود المتعلقة بالبندين الخامس والسادس من المبادئ التوجيهية (انظر المرفق) التي فقدت بطريق الخطأ عند إحالة التقرير المقدم من حكومة باراغواي في ١٦ نيسان/أبريل الماضي عملا بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

160703 160703 03-42231 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من جمهورية باراغواي عن القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣): البندان الخامس والسادس

خامسا – الحظر المفروض على الأسلحة

يلزم من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٣ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - **ما هي التدابير المعمول بها حاليا للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟**

وافقت حكومة باراغواي، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، على قانون جديد بشأن الأسلحة يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية الحالية ذات الصلة.

وينص البند الخامس المعنون ''استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات'' على أنه لا يجوز استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ولوازمها إلا بترخيص من السلطة التنفيذية.

وينص أيضا على أنه لا يجوز الاستيراد/والتصدير إلا عبر مكاتب الجمارك بالعاصمة والمطار الدولي سيلبيو بتيروسي.

ويعاقب كل شخص يقوم باستيراد الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو تصديرها دون ترخيص من السلطة المختصة بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات؛ وتُصادر البضاعة ويُعاقب الموظف الذي أصدر الترخيص بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات ويمنع من شغل الوظائف العامة خلال الفترة نفسها. ولتنفيذ هذه العقوبات، تُحال السوابق إلى الموظفين المختصين في النيابة العامة.

٢١ - **ما هي التدابير التي اتخذتموها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم؟**

لم تُتخذ أية تدابير لتجريم الحالة المحددة المشار إليها.

٢٢ - **يرجى وصف الكيفية التي يمكن بها لنظام منح تراخيص السلاح/بيعه في بلدكم، إن وجد، أن يمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم من الحصول على المواد المشمولة بحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.**

إن السلطة التنفيذية تحظى بصلاحية مطلقة فيما يتعلق بتراخيص استيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وتصديرها، كما أشير إلى ذلك في الفقرات السابقة. ويتوافر لدى مكاتب هذه السلطة قوائم الأمم المتحدة المدرجة فيها أسماء الأشخاص المنتمين إلى بن لادن والطالبان أو المرتبطين بهم ومن ثم، لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الحصول على الترخيص اللازم في هذا الصدد.

٢٣ - **هل لديكم ضمانات لعدم تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطين بهم، أو لعدم استخدامها من جانبهم؟**

حيث إن جمهورية باراغواي ليست بلدا منتجا أو مصنعا للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات أو غيرها من العتاد ذي الصلة، فإن خطر سقوط هذا العتاد في أيدي الأشخاص المنتمين إلى الجماعات المذكورة أعلاه غير قائم.

سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - **هل بلدكم مستعد لتوفير المساعدة لدول أخرى لمعاونتها على تنفيذ التدابير الواردة في القرارين الآنفي الذكر، أو هل بإمكانه ذلك؟ في حالة الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم تفاصيل إضافية ومقترحات في هذا الصدد.**

للأسف، ليست الحكومة الوطنية في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة لدول أخرى لافتقارها إلى الموارد المالية.

٢٥ - **يرجى، في حالتكم، تحديد المجالات التي كان تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة منقوصا فيها، والتي ترون أن توفير مساعدة محددة أو بناء قدرة فيها من شأنه أن يؤدي إلى تحسين إمكانيات تنفيذ نظام الجزاءات المذكورة أعلاه.**

نفذت باراغواي تنفيذا كاملا وفي حدود إمكانياتها جميع متطلبات الأمم المتحدة في مجال الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى إمكانية تحسين القدرة الوطنية في هذا المجال في حالة الحصول على التعاون الدولي اللازم، لا سيما بغرض حوسبة نقل البيانات على نطاق الإقليم الوطني للحيلولة دون دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم الأمم المتحدة أو خروجهم أو تنقلهم.

٢٦ - **يرجى إدراج أي معلومات أخرى ترونها ذات صلة بالموضوع.**

أرفقت بهذا التقرير، للعلم ولأغراض أخرى ذات صلة، نسخة من القانون رقم ١٩١٠ المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات*.

---

* يمكن الاطلاع على الوثائق المرفقة في الأمانة العامة.